

قرار المجلس رقم 39/رم/س ض ب م/2017 المؤرخ في 06/11/2017

الثانية المتعلقة بترخيص التسويق التجاري لخدمات الجيل الرابع في الولايات الإضافية للسنة للمتاعلم أوبتيكوم تليكوم الجزائر

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000، المعدل والمتمم، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، لاسيما المواد 10 و 13،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-237 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق لـ 4 سبتمبر 2016 المتضمن الموافقة على رخصة إقامه واستغلال شبكة عمومية للمواصلات لاسلكية من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة أوبتيكوم تليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم، المستدرك؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر 1422 الموافق لـ 3 مايو 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان 1431 الموافق لـ 5 أغسطس 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 22 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق لـ 15 أبريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان 1437 الموافق لـ 21 يونيو 2016 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى دفتر الشروط المتعلقة بإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع (4G) و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 16-237 المذكور أعلاه؛

- « بمقتضى قرار المجلس رقم 90/رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/10/11 المحدد لشروط و كفاءات التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية من قبل المتعاملين الحائزين على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
- « بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- « اعتبارا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 90/رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/10/11 المذكور أعلاه، التي تنص: "يخضع التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية و الاختيارية لترخيص من طرف سلطة الضبط"؛
- « اعتبارا لأحكام المادة 3 من القرار رقم 90/رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/10/11 المذكور أعلاه، التي تنص: "يمنح الترخيص بعد طلب يقدمه المتعامل لسلطة الضبط التي تقوم بفحصه على أساس المراقبة التي ستقوم بها في هذا الصدد يرفق الطلب بـ :
- خريطة التغطية الراديو كهربية في الولايات الإجبارية (الدوائر و البلديات)؛
- قائمة المحطات ENode B المشغلة في الولايات الإجبارية للسنة المعتبرة إضافة إلى العناوين والإحداثيات الجغرافية (GPS) "؛
- « اعتبارا لطلب ترخيص الانتشار في الولايات الإضافية المقدم بتاريخ 2017/09/04 من طرف المتعامل أوتيموم تليكوم الجزائر؛
- « اعتبارا للرسالة التي بعثتها سلطة الضبط لمتعاملي الهاتف النقال بتاريخ 2017/10/18 والمتعلقة بحرية انتشار المتعاملين في الولايات الإضافية، الزائدة ؛
- « اعتبارا للالتزامات الدنيا للتغطية و نوعية الخدمات المحتويات في دفتر الشروط للمتعامل؛
- « اعتبارا لعمليات مراقبة مدى تلبية المتعامل لالتزاماته المتعلقة بالتغطية و نوعية الخدمات التي قام بها الأعوان المؤهلين التابعين لسلطة الضبط؛
- « اعتبارا للتقرير الناتج عن عملية المراقبة الذي تم تقديمه لمجلس سلطة الضبط و الذي أثبت احترام المتعامل لالتزامات الدنيا المتعلقة بالتغطية و نوعية الخدمات المنصوص عليها في المواقع التي تمت مراقبتها؛
- « اعتبارا لمدولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2017/11/06.

يقرر

المادة الأولى:

يرخص للمتعامل "أوبيتموم تليكوم الجزائر" توفير خدمات الجيل الرابع 4G، في الولايات الإضافية للسنة الثانية الآتية: سعيدة، بشار، ورقلة و قالمة.

المادة 2:

يتم تطبيق هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه، وسيتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 3:

يكلف المدير العام لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بمتابعة تنفيذ هذا القرار .

عن المجلس

الرئيس